

«المادة 1.. يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- .....
- .....
- .....

«شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة «لأحكام هذا القانون، يستثمر الوحدات السكنية المفروضة التي تختلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإعاش السياحي قصد عرضها على زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم :

«مشترى» أو «مالك مشترك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإعاش السياحي «انجزتها شركة إعاش إيجارها مفروضة لشركة تدبير مع الاحتفاظ «عند الاقتساء بحق انتفاع خاص مؤقت».

«المادة 2.. يجب على شركة إنشاء الإقامة العقارية للإعاش السياحي ..... البيان التالي :

«عقار خاضع لاحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي كما وقع تغييره وتتميمه.

«المادة 5 (الفقرة 3).. وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير «بضمان حسن نظافة الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وصيانتها «وكلها تسويقها لدى زبناء عابرين».

«المادة 10.. يجب على كل من اشتري وحدة سكنية تدخل ضمن النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن «يؤجرها مفروضة لشركة التدبير ..... شركة الإنشاء «والمشتري.

«يبرم عقد الإيجار ..... لدة ..... لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل ميلاً ثابتاً «وتجهيز الوحدة السكنية وفق بنود دفتر التحملات تعدد شركة التدبير «ويرفق بعقد الإيجار، والتزام شركة التدبير بضمان حسن نظافة «وصيانة وتدبير الوحدة السكنية المعنية والآثاثات المجهزة بها وفقاً «للتشريع .....

«يحدد مبلغ الوجبة الكرايبة وتيرة تسديدها وشروط مراجعتها «باتفاق الطرفين في عقد الإيجار».

«المادة 12.. يجب على كل ممتلكك جديد، بمعرض أو بدون عرض، «لوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة مفروضة «شركة التدبير .....

(باقي لا تغير فيه).

«المادة 17 (الفقرة 1).. يمكن بالاتفاق بين الطرفين ..... «حرية التصرف في وحدته السكنية وأثاثها، وترتبط على ذلك رفع التقييد «المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

«(الفقرة 3).. عند انتقاء أجلف تسع سنوات المنصوص عليه في «المادة 4 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية .....

(باقي لا تغير فيه).

ظهير شريف رقم 1.14.12 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنمية القانون رقم 80.13 القاضي بتعديل وتنمية القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وتعديل وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريفة هذا، القانون رقم 80.13 القاضي بتعديل وتنمية القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وتعديل وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقع بالخط:

رئيس الحكومة:

السمعة: عبد الله ابن كيران.

\*

\*

### قانون رقم 80.13

يقضي بتعديل وتنمية القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وتعديل وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

### مادة فريدة

تدبير وتنمية على النحو التالي أحکام المواد 1 و 2 و 5 (الفقرة 3) و 10 و 12 و 17 (الفقرتين 1 و 3) من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وتعديل وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :